



قول التابعي وأثره في تحقق النسخ

آيات من القرآن الكريم أنموذجا

د. توفيق محمد إبراهيم نصيب

أستاذ مساعد- قسم الشريعة- كلية القانون- جامعة طبرق

tf_1988@yahoo.com



<https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v3i6.23>

تاريخ الاستلام: 2025/06/19 : تاريخ القبول: 2025/08/02 : تاريخ النشر: 2025/09/01

المستخلص

تناولت هذه الدراسة الموسومة بـ: (بقول التابعي وأثره في تحقق النسخ - آيات من القرآن الكريم أنموذجا) في مبحثين، أولهما مفهوم النسخ وشروطه، ومدى حجية مرسل التابعي وقوله، وقد اختلفت أقوال العلماء في حجية مرسل التابعي على أقوال أربعة: فمنهم قائل بعدم حجتيه، ومنهم قائل بحجتيه بإطلاق، ومنهم من قيدها إما بانضمام خبر آخر أو كان رواته ثقات مأمونين، كما تناولت الدراسة حكم قول التابعي في تحقق الإجماع، وكان للعلماء في ذلك قولان، أحدهما باعتبار قوله في تحقق الإجماع إذا كان مجتهداً، والآخر بعدم اعتبار قوله في إجماع الصحابة ولو خالفهم التابعون، ثم تطرقت الدراسة في المبحث الثاني إلى ثلاثة تطبيقات من القرآن الكريم على مدى تحقق النسخ فيها بقول التابعي من عدم ذلك، وقد خلصت الدراسة لعدة نتائج أبرزها عدم تحقق النسخ بقول التابعي في هذه الآيات؛ لكون أقوال التابعين فيها كانت محتملة للنسخ وليس مقطوعاً بها، والنسخ لا يثبت بذلك، وقد أوصت الدراسة بعمل دراسات مماثلة على أقوال الصحابة والاهتمام بأقوال التابعين؛ لأنهم نقلة الشرع الحنيف عن الصحابة رضي الله عنهم.

كلمات مفتاحية: قول التابعي - النسخ - أثر التحقق - نماذج تطبيقية.



Abstract

This study, titled “The Statements of the Tābi‘ī and Their Impact on Confirming Abrogation: Selected Verses from the Qur’an as a Model,” consists of two main sections. The first section addresses the concept of abrogation (naskh), its conditions, and the authority of the mursal (unattributed) reports and statements of the Tābi‘ī (the generation following the Companions of the Prophet). Scholars have differed on the authority of mursal reports from the Tābi‘īn, forming four primary opinions: some scholars reject them as evidence, others accept them unconditionally, while some accept them only if supported by additional corroborative reports or if the narrators are trustworthy and reliable. This section also examines the role of a Tābi‘ī’s statement in affirming consensus (ijmā‘), with scholars split on the issue: one view considers the statement of a mujtahid (independent jurist) Tābi‘ī as contributing to consensus, while the other view holds that consensus is not established if the Tābi‘īn disagree with the Companions.

In the second section, the study applies this framework to three instances from the Qur’an to evaluate the role of the Tābi‘ī’s statement in confirming abrogation. The study concludes that abrogation is not established in these verses solely based on the statements of the Tābi‘īn, as these statements contain possibilities rather than definitive indications of abrogation, and abrogation cannot be confirmed on such grounds. The study recommends further research on similar issues regarding the statements of the Companions and emphasizes the importance of the statements of the Tābi‘īn, as they serve as transmitters of the divine law passed down from the Companions (may Allah be pleased with them).

Keywords: *Statement of a Tābi‘ī – Abrogation (Naskh) – Impact of Verification – Applied Models.*



المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق لعبادته، وأرسل الرسل عليهم السلام ليقوموا بتبليغ رسالاته وعبادته وحده لا شريك له، وختم رسالاته بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، من آمن به نجا وما ضل، ومن حاد عن شرعه خاب وخسر.

أما بعد: فإن القرآن العظيم هو قاعدة الإسلام، أنزله الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ليلبغه للناس فيقيم الحجة عليهم ويتحقق البلاغ التام للخلق كافة عربهم وعجمهم، لئلا يكون للخلق حجة بعده الرسل، قال تعالى: ﴿رُسُلًا مَبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء، آية: 165)، فكل ما جاء في القرآن العظيم من أوامر ونواه وقصص وعبر فهي خير وصلاح، ومن مقتضيات التشريع الإلهي الذي من مقاصده أن يشرع للخلق بحسب ما يصلحهم وينفعهم متدرجا في أحكامه لتقبل نفوسهم سماحة الإسلام بما فيه من مواعظ وحكم، ويزيل عنهم عادات الجاهلية السيئة، فكان من حكمة التشريع أن ينزل لكل فترة تشريعا معينا، بحسب واقعهم وما يعلم من نفوسهم، فينسخ الله عز وجل بعضا من الآيات من كتابه ويبدل بأخرى آيات مكانها وهذا كله اقتضته حكمة الشرع الحنيف، والنسخ لا يثبت إلا بأمور قطعية يقينية من معرفة التاريخ وتحقق التعارض التام بين النصين؛ لأن فيه تبديلا وإلغاء لبعض النصوص ببعض؛ فوجب فيه ذلك ليبعد عنه الاحتمال؛ والنص الناسخ والمنسوخ قد ينقل عن بعض التابعين ويكون قطعيا وهذا يثبت به النسخ بين النصين، وقد يكون النقل محتملا غير قطعي؛ إما للخلاف في وقوع النسخ بين الآيتين أو لخلل في النقل أو لغيره، وهذا كله قد لا يتحقق به النسخ.

وبناء على ذلك عقدنا العزم بحول الله وقوته على بحث هذا الموضوع الموسوم بـ: (أثر قول التابعي في تحقق النسخ في آيات القرآن العظيم)، لغرض معرفة تحقق النسخ بقول التابعي من عدمه وجمع أقوال العلماء في ذلك، ببيان شروط النسخ، ومدى حجية مرسل التابعي وقوله، وكذلك سنبين بعون الله تعالى نماذج عدة في صورة تطبيقات لآيات من القرآن الكريم على مدى تحقق النسخ بقول التابعي في هذه الآيات .

إشكالية الدراسة، وتكمن فيما يلي:

- 1- ما شروط النسخ؟ وهل هي متفق عليها بين الأصوليين والمفسرين؟
- 2- ما مدى حجية مرسل التابعي وقوله عند العلماء؟
- 3- هل يتحقق النسخ لآيات الكتاب بقول التابعي وحده أم بعدد من التابعين أم لا يتحقق به إلا بانضمام الصحابة إليهم أم لا يتحقق بانضمامهم .

أهمية الدراسة:

- 1- هذه الدراسة لها أهميتها لكونها تتبع النسخ في المصدر الأول والأساسي في الشرع الإسلامي، ببحثها بعض الآيات القرآنية المحتملة للنسخ .



- 2- هذه الدراسة تبرز أهمية الرجوع لأقوال المفسرين والاعتماد على أقوالهم في النقل عن الصحابة والتابعين لاسيما المشهورين منهم كالطبري والقرطبي وابن كثير .
- 3- أبرزت هذه الدراسة دور التابعين في النقل ببيان مدى حجية الأخبار المرسله وحجية أقوالهم، وما لهم من دور أصيل في الشرع الإسلامي بكونهم أحد القرون الخيرية المفضلة .

أهداف الدراسة:

- 1- بيان مفهوم النسخ وشروطه .
- 2- بيان حجية الخبر المرسل وحجية قول التابعي .
- 3- إبراز أثر قول التابعي في تحقق النسخ في بعض آيات من القرآن الكريم .
- 4- بيان نماذج من آيات القرآن الكريم وقع فيها النسخ بقول التابعي .

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال التابعين فيما يتعلق بالنسخ من مظانها في كتب التفسير والحديث وغيرها .
- المنهج التحليلي : ويكون ذلك بشرح وتحليل ما أشكل، وبيان المعاني لما أعضل في هذه الدراسة.
- المنهج المقارن: وهذا تم استعماله بالرجوع للأقوال المختلفة سواء في كتب التفسير أو الأصول أو الفقه .

منهجية البحث:

- عزو الآيات القرآنية للمصحف الشريف، وكذلك عزو الأحاديث النبوية لمصادرها، وإذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بعزوه لهما دون الحكم عليه، وإذا كان في غيرها قمت بالحكم عليه وبيان صحته من عدمها.
- نقوم بذكر الأقوال المتعددة الموجودة في المسألة، مقدمين قول الأكثر بأدلته مع ذكر مناقشة وأجوبة العلماء عليه متى وجدت، ثم نذكر القول الآخر المخالف له بأدلته ومناقشاته وأجوبتها متى وجدت .
- نقوم بذكر الآراء الراجحة في المسألة للعلماء وأدلته مع مناقشتها إذا كانت بحاجة لمناقشة .

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم النسخ ومدى حجية قول التابعي

المطلب الأول: مفهوم النسخ وشروطه .

المطلب الثاني: حجية قول التابعي .

المبحث الثاني: أثر قول التابعي في ثبوت النسخ.

المطلب الأول: نسخ التوجه للقبلة من أي جهة ومن بيت المقدس بالتوجه للبيت الحرام.

المطلب الثاني: نسخ إعطاء أولي القربي من اليتامى والمساكين من الميراث بحضورهم القسمة.



المطلب الثالث: التخيير للحاكم في الحكم بين أهل الكتاب أو وجوب الحكم بينهم .

المبحث الأول: مفهوم النسخ ومدى حجية قول التابعي .

وسنتناول فيه بعون الله تعالى مفهوم النسخ وشروطه في مطلب أول، ومدى حجية مرسل التابعي وقوله في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول مفهوم النسخ وشروطه.

أولاً: مفهوم النسخ: النسخ لغة: هو رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، وكلُّ شيء خلف شيئاً فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظلَّ، والشَّيبُ الشَّبابَ، والنسخ تبديل الشيء من الشيء ونسخ الآية بالآية إزالة حكمها، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه: أزاله به. (ابن منظور، 1414 هـ: 61/3، ابن فارس، 1399 هـ - 1979 م، 424/5).

ويتضح من التعريف اللغوي أن النسخ لا بد لتحقيقه من رفع ما ثبت أولاً وإزالته كلياً وإثبات بدله مكانه .

وأما النسخ اصطلاحاً: فعرفه الكثير من الأصوليين بأنه: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي مترسخ"، (ابن النجار، 1418 هـ - 1997 م: 526/3) وعرفه البيضاوي بأنه: "بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي مترسخ عنه"، (الإسنوي، 1420 هـ - 1999 م: 236)، فالنسخ يتحقق إذا ورد دليل مترسخ رفع دليلاً متقدماً عليه يناقضه، وقولهم بدليل أو بطريق شرعي يدخل فيه النسخ بالخطاب أو ما يقوم مقامه من الفعل والإشارة أو الإقرار في الناسخ والمنسوخ، (ابن النجار، 1418 هـ - 1997 م: 526/3، الطوفي، 1407 هـ - 1987 م: 259/2) .

ثانياً: شروط النسخ .

النسخ جائز وقوعه في الشرع الحكيم، وقد وقع بلا خلاف (ابن النجار، 1997: 536/3)، وقد اشترط الأصوليون للنسخ شروطاً عدة لا يتحقق إلا بها وهي كالتالي (الزركشي، 1414 هـ - 1994 م: 216/5 - 217، ابن النجار، 529/3):
أولاً: أن يكون الحكم الذي نسخ شرعياً لا عقلياً، بمعنى أنه ثبت واستقر أولاً بالشرع ثم نسخ برفع حكمه من الشارع الحكيم، فأما ما كان ثابتاً بالعقل أو العادة ثم رفع حكمه كتحريم الخمر فهذا ابتداء شرع لا نسخ (المراجع السابقة) .
الثاني: أن يكون الناسخ متأخراً عن الحكم المنسوخ ومنفصلاً عنه، فإن اقترن به فيكون ذلك تخصيصاً لا نسخاً (ابن النجار، 527/3) .

الثالث: أن لا يمكن الجمع بين النصين المتعارضين، فإذا ورد نص متقدم ثم جاء نص آخر متأخر عنه في ذات الحكم ولم يمكن الجمع بينهما بأي وجه فإن المتأخر يكون ناسخاً للمتقدم منهما (آل تيمية، ص: 229).

الرابع: أن يكون النسخ بخطاب من الشارع الحكيم، فلو ارتفع الحكم عن المكلف بالموت أو بالجنون فإن هذا لا يسمى نسخاً بل سقوطاً للتكليف (الزركشي، 217/5، ابن النجار، 579/2).



الخامس: أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ، فإن الناسخ لا يدخل إلا على الأحكام العملية الفرعية كالفقه، فلا يدخل في أصل الدين؛ كالتوحيد، وكذلك ما علم تأييده لا تأقيته كالشرع الإسلامي، وكل ما يتعلق بأخبار الأمم السابقة وبالأخلاق والفضائل فهذا لا يدخله النسخ بحال (الشوكاني، 1419هـ - 1999م: 55/2) .

السادس : أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مساويا له عند الأكثرين؛ فالضعيف لا يزيل القوي، كخبر الآحاد مع القرآن (ابن النجار، 52/3، الشوكاني، 55/2).

المطلب الثاني: حجية قول التابعي .

ولمعرفة حجية قول التابعي يلزم بيان معنى التابعي، وحكم خبره المرسل، ومدى حجية قوله في تحقق الإجماع، وذلك كما يلي:

أولاً: مفهوم التابعي:

إن التابعي هو من رأى الصحابي أو جالسه ولم يلتق بالنبي صلى الله عليه وسلم كالصحابه رضي الله عنهم (الزركشي، 200/6) ، فقد يروي التابعي حديثاً فيرسله للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر الوساطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحابي فيسمى خبره مرسلًا، كأن يروي مثلاً سعيد بن المسيب حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يلقه (الزركشي، 338/6)، قال ابن عبد البر: "قأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل أن يقول عبيد الله بين عدي بن الخيار أو أبو امامة ابن سهل بن حنيف أو عبد الله بن عامر بن ربعة ومن كان مثلهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك من دون هؤلاء مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد ومن كان مثلهم، وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم فهذا هو المرسل عند أهل العلم" (ابن عبد البر، ، 1387هـ: 19/1-20) .

ثانياً: حكم العمل بمرسل التابعي (وللعلماء فيه أربعة أقوال) (ابن النجار، 577/2 - 578، الزركشي، 349/6، الخطيب البغدادي، 384) هي كما يلي:

القول الأول: ذهب الإمام أحمد في رواية وابن حزم وجمهور المحدثين إلى عدم حجية الحديث المرسل الذي نقله التابعي وغيره (ابن الصلاح، 1406هـ - 1986م، 55، ابن حزم، 2/2، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، 1410هـ - 1990م: 906/3)، قال ابن حزم: "هو غير مقبول ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول وقد قدمنا أن من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله" (ابن حزم، 2/2)، وقال الإمام مسلم: "المرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه" (مسلم، 30/1) وقال ابن الصلاح: "المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم سقوط الاحتجاج بالمرسل وضعفه" (ابن الصلاح، 55)، واحتج هؤلاء بأن مرسل التابعي قد يكون سمعه من بعض التابعين، أو



منقولاً عن من لا يوثق بصحبته (الزركشي، 40/6)، ولو قبل المرسل لقبل الخبر مع الشك في عدالة الراوي، وكذلك لو كان المرسل مقبولا لقبل المرسل في هذا العصر (الأصفهاني، 1406هـ/1986م: 765/1).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والإمام أحمد في أشهر رواية عنه إلى قبول مرسل التابعي (السرخسي: 360/1، الزركشي، 340/6، ابن النجار، 576/2، العلوي الشنقيطي، 62/2، الأصفهاني، 761/1)، واختاره القاضي أبو يعلى والآمدي إذا كان رواه عدولاً (الآمدي، 123/2، الطوفي، 230/2) قال السرخسي: "فأما مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا رحمهم الله" (السرخسي، 360/1) وقال ابن عبد البر: "وأصل مذهب مالك رحمه الله والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء" (ابن عبد البر، 2/1)، بل قد جاء عند الحنفية تقديم الخبر المرسل على المسند المشهور؛ لأن كثرة سماع الحديث عند الراوي من طرق شتى أدى ذلك لطوي الإسناد عنده لوضوح الطريق (السرخسي، 361/1).

واستدل أصحاب هذا القول بالنص والإجماع والمعقول: فأما النص فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد لقرن التابعين بالخيرية والصدق فثبتت عدالتهم بهذه الشهادة (السرخسي، 361/1)، فعن عمران بن حصين أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" (البخاري، 1422هـ: 2/5، رقم: 3650، مسلم، مسلم، 1964/4).

وأما الإجماع فإن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعوا على قبول مراسيل العدول، فالصحابه قبلوا أخبار ابن عباس رضي الله عنه مع كثرة روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري، كشف الأسرار، 3/3)، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "إنما الربا في النسبة"، ولما روجع فيه قال أخبرني أسامة بن زيد؛ أي أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل بواسطة أسامة⁽²⁾ (البخاري، 75/3، رقم: 2178، مسلم، 1217/3، رقم: 1596)، وكذلك التابعون، فكان من عادتهم إرسال الأخبار، ودليله ما اشتهر من مراسيل ابن المسيب والشعبي وغيرهم، ولا زال ذلك كله مشهوراً في عهدهم حتى صار إجماعاً للتابعين كما نقله الطبري عنهم وإن لم يصرحوا به لكن علم من سكوتهم (ابن النجار، 577/2، الآمدي، 124/2)، وقد أوجب على قول الطبري بالإجماع بأمرين:

أحدهما: بأن المسألة اجتهادية ولا يصح أن يستدل عليها بالإجماع؛ لأنه مقطوع به، كما أن الاتفاق ظاهره من بعض الصحابة والتابعين وليس ذلك من الكل، ولو فرض أنه كان إجماعاً سكوتياً فقد بحث الصحابة رضي الله عنهم عن إسناد الأخبار كما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما السابق، فالكسوت لا يدل على موافقة الآخرين ضرورة، ورد ذلك بأن الإجماع المقصود هنا هو الإجماع السكوتي وهو وإن لم يدل على الموافقة القطعية فإنه يدل عليها ظناً فلا يمتنع التمسك في

¹ - أخرجه البخاري في باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

² - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل .



الاستدلال به، كما أن الأصل عدم الإنكار، وأما بحثهم عن إسناد خبر ابن عباس رضي الله عنهما فلا دلالة في ذلك على الإنكار للمراسيل، بل مقصده زيادة علم للخبر المرسل (الأمدي، 125/2-126).

والثاني: أنه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم يقبل مراسيل بعض التابعين مع كونهم من الثقات المحتج بهم في الصحيحين (الزركشي، 345/6)؛ فقد روى طاووس بأنه: "جاء بشير بن كعب إلى ابن عباس رضي الله عنه فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما عد لحديث كذا وكذا فعاد له، ثم حدثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا، فعاد له، فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله، وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله، وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: «إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والثلول، تركنا الحديث عنه» (مسلم، 12/1).

وأما المعقول: فإن العدل الفقيه لو أرسل خبراً وأظهر الجزم به عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالظاهر من حاله أنه لا يجوز عليه القول إلا كونه عالماً أو وقع في ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، ولو ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله لما استجاز هذا العدل الثقة بالتدليس والكذب على من سمعه منه (الأمدي، 125/2) وأجيب على ذلك بأنه قد يروي الراوي عن شخص ولو سئل عنه لجرحه أو توقف فيه، ورد عليه بأن هذا يكون في حال تعيين الراوي وتوكيل النظر فيه للمجتهدين ولم يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، فلو جزم بذلك فالظاهر أنه قد علم أو ظن عدالة الراوي (الأمدي، 128/2).

هذا، والحنفية القائلون بحجية الخبر المرسل وعند بعضهم حجيته فوق المسند لم يجيزوا مع ذلك النسخ بالخبر المرسل؛ لأن حجية الخبر المرسل عندهم ثبتت بالاجتهاد فليست كالخبر المتواتر والمشهور الذي ينسخ به عندهم ويزاد به على القرآن (البخاري، كشف الأسرار، 5/3)، قال السرخسي: "فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن يجوز النسخ بالمرسل كما يجوز بين الأخبار بالمشهور عندكم، قلنا إنما لم يجز ذلك؛ لأن قوة المرسل من هذا الوجه بنوع من الاجتهاد فيكون نظير قوة تثبت بطريق القياس، والنسخ بمثله لا يجوز" (السرخسي، 361/1).

القول الثالث: ذهب الإمام الشافعي إلى قبول مرسل التابعي إذا اشترك مع التابعي الراوي للخبر المرسل غيره من الحفاظ المأمونين أو عضده عمل للصحابة، أو انتشر هذا الخبر، وإلا فلا يقبل مرسل التابعي إذا كان على غير هذه الصفة الشافعي (1358هـ-1940م: 461).

القول الرابع: يقبل الخبر المرسل إذا كان الراوي التابعي من أئمة النقل، وإلا فلا يقبل، وهذا مذهب عيسى بن أبان واختاره ابن الحاجب (الأصفهاني، 763/1، السرخسي، 363/1)؛ وهذا أيضاً أشار إليه ابن عبد البر: فقال: "والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدث فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة، وهو في نفسه ثقة وجب قبول حديثه، ومرسله ومسنده، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عما أرسله حتى يسمي من الذي أخبره" (ابن عبد البر، 17/1)، واحتج له بأنه لم يذكر أحد إرسال أئمة النقل من التابعين وكانت مشهورة مقبولة، كإرسال سعيد ابن المسيب والشعبي والنخعي وغيرهم من التابعين فكان إجماعاً على قبول مرسلهم (الأصفهاني، 763/1).



ثالثاً: حكم قول التابعي في تحقق الإجماع .

لمعرفة حجية قول التابعي يلزم تحرير أقوال العلماء في مدى تحقق قوله في الإجماع من عدمه، وذلك أن التابعي قد يذهب لقول في مسألة معينة في عصر الصحابة فيوافق فيها الصحابة وقد لا يوافق فيها من عاصر من الصحابة، ومن خلال التتبع في ذلك وجدت أقوال عدة هي:

القول الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن قول التابعي حجة، وقوله معتبر في تحقق الإجماع إذا كان أهلاً للاجتهاد قبل انعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، أو قبل انقراض عصرهم عند من يشترطه، أما إذا انعقد الإجماع فلا عبرة بمخالفة التابعي عند من لا يشترط انقراض العصر (السرخسي، 114/2، القرافي، 1393هـ - 1973م: 335، الأمدي، 240/1، ابن النجار، 233-231/2، الزركشي، 435/6)، قال السمعاني: "إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة الإجماع، وهذا الخلاف فيما إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد، ثم أجمعوا على حكم خالفهم فيه التابعي، فأما إذا تقدم الإجماع على قول التابعي فإنه يكون التابعي محجوجاً بذلك الإجماع" (السمعاني، 1418هـ/1999م: 19/2)؛ وذلك لأن التابعي هو مجتهد من الأمة فيجري قوله مجرى أقوال الصحابة رضي الله عنهم، ولا يختلف الصحابي والتابعي إلا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا غير موجب لكون الحق معه (الزركشي، 435/6)، وهذا يجاب عنه بأن الصحابة رضي الله عنهم لهم من الفضل في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس لأحد غيرهم، كما كان لأكابر الصحابة وعلمائهم ومن طالت صحبته من المزية ما ليس لغيرهم من صحابته رضي الله عنهم (السمعاني، 1418هـ - 1999م: 21/2)، وأما عن التفسير بقول التابعي فجاء في المسودة ما نصه: "وفي تفسير التابعي إذا لم يخالفه غيره روايتان ذكرهما ابن عقيل أحدهما يرجع⁽¹⁾ إليه، وتأولها القاضي على إجماعهم ورد ابن عقيل تأويله، والثانية لا يرجع إليه، اختارها ابن عقيل وكلام أحمد في قول التابعي عام في التفسير وغيره" (آل تيمية، 176-177) .

واستدل الجمهور على حجية واعتبار قول التابعين بأدلة منها:

الأول: حجية الإجماع في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (سورة النساء، آية: 115)؛ لأن هذا الدليل لا ينتهز دون اعتبار قول التابعي، فيكون الصحابة دونهم بعض المؤمنين ولا يكون اتفاق بعضهم إجماعاً (الأصفهاني، 558/1، القرافي، 1393هـ - 1973م: 335) .

الثاني: إن الصحابة قد سوغوا اجتهاد وفتاوى التابعين والحكم بخلاف رأيهم فيما وقع من حوادث في زمانهم، ولولا صحتها لما سوغوها، فكان سعيد بن المسيب يفتي بالمدينة وفيها عدد من الصحابة، وشريح بالكوفة وفيها على بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيرهم كالحسن البصري، ومسروق، وأبي وائل والشعبي، وابن جبير (السرخسي، 114/2، ابن النجار، 233-231/2)، وقد: "سئل الحسن بن علي - رضي الله عنهما - عن مسألة، فقال: سلوا الحسن البصري: وربما سئل أنس رضي الله عنه عن شيء، فقال: سلوا مولانا الحسن، فإنه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا (ابن النجار، 233/2)، فهؤلاء كانوا يفتون في عصر

¹ - في المسودة مكتوبة يرج، والصواب إن شاء الله ما حرراه ص 177 .



الصحابية دون النظر في وجود إجماعهم من عدمه، فلو كان قول التابعين غير معتبر في الإجماع لسألوا قبل أن يفتوا هل وجد إجماع للصحابية قبلهم أو لا، لكنهم لم يسألوا؛ فدل اعتبار اجتهداهم مطلقاً مع الصحابة رضي الله عنهم، وإذا اعتبرت أقوالهم في الاجتهاد فتعتبر في الإجماع أيضاً (السرخسي، 115/2، الأصفهاني، 557/1-559، ابن النجار، 231/2-233) وقد نقل أن: "أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس، اجتمعوا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: قد حلت، فجعلتا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فبعثوا كريباً مولى ابن عباس، إلى أم سلمة، يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم، أن أم سلمة قالت: «إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تتزوج»⁽¹⁾ (البخاري، 155/6 مسلم، 1122/2)، والشاهد منه أنه بتسوية ابن عباس لأبي سلمة رضي الله عنه أن يخالفه وتأييد أبي هريرة لأبي سلمة رضي الله عنه قد دل ذلك كله على اعتبار اجتهاد التابعين وأقوالهم زمن الصحابة رضي الله عنهم (الأصفهاني، 563/1)، فقد جاء في رواية عن الإمام أحمد قوله: "يوجد العلم بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن لم يكن، فعن أصحابه؛ فإن لم يكن، فعن التابعين وإنما قال هذا؛ لأن غالب أقوالهم أنها لا تنفك عن أثر" (أبو يعلى، 582/2). وأجيب على ذلك بأن الصحابة لم يعتبروا اجتهاد التابعين بعد انعقاد الإجماع؛ بل اعتبروا اجتهاد التابعين في المسائل الخلافية كما في مسألة انتهاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقد وقع الخلاف فيها بين الصحابة كما سيأتي (الأصفهاني، 563/1).

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة وهو الرواية الصحيحة عن الإمام أحمد وابن خويز مندداً أن قول التابعي ليس بحجة، وبأن اتفاق الصحابة على شيء يكون إجماعاً ولو خالفهم التابعون، ومن ثم فلا يلزم موافقتهم على ذلك؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل فقدم تفسيرهم على تفسير غيرهم (ابن النجار، 426/4، الزركشي، 435/6، أبو يعلى، 1169/4)، قال أبو يعلى: "فإن قيل: فما تقولون في تخصيص العموم وتفسيره بقول التابعين؟ قيل: لا يخص بقوله، ولا يفسر به؛ لأن قوله ليس بحجة، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ فإنه رجع في تخصيص الآية إلى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه" (أبو يعلى، 582/2)، وجاء في رواية أبي داود عن الإمام أحمد: "إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الرجل الأخذ به، ولكن لا يكاد يجيء عن التابعين شيء؛ إلا يوجد فيه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم" (أبو يعلى، 582/2)، وقد وافق الحنفية هؤلاء في عدم حجية قول التابعي في مواجهة القياس، أما في اعتبار قوله واجتهاده مع الإجماع فمعتبر عندهم كما في القول الأول (السرخسي، 114/2)، واستدل القائلون بعدم حجية قول التابعي بما يلي:

¹ - أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسراً) [الطلاق: 4]، رقم: 4909، ومسلم واللفظ له، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، رقم: 1485.



أولاً: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ" (1) (الترمذي، 1998: 341/4، الحاكم، 1411هـ - 1990م: 174/1)، قال الشوكاني: "وأقل فوائده الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي، وإن كان من سنته كما تقدم، ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل" (الشوكاني، 232/1)، ووجه ذلك أنه يجب لزوم أقوال الصحابة من الخلفاء رضي الله عنهم دون غيرهم من التابعين .

ثانياً: إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة لمخالفته لابن عباس رضي الله عنهما في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (2)، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى انقضاء العدة بأبعد الأجلين إما بوضع الحمل وإما بانقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام، وكان أبو سلمة يرى انتهاء عدتها بوضع الحمل (3)، فلو كان قوله معتبراً مع الصحابة لم تتكرر عليه عائشة رضي الله عنها (ابن النجار، 234-233/2، الأصفهاني، 562/1)، وأجيب عن ذلك بأن إنكارها رضي الله عنها ربما أرادت منعه من مخالفتهم بعد إجماعهم، أو أنها أنكرت لأنه خالف في مسألة لا تحتل الاجتهاد في اعتقادها (الغزالي، 1413هـ - 1993م: 146، الطوفي، 1407هـ - 1987م: 65/3).

ثالثاً: أن التابعين قد انتشروا انتشاراً غير منضبط لكثرتهم، وتعددت المسائل في عصرهم، فيحتمل في الغالب وجود المخالف لما أفتى به الآخر والله أعلم (ابن القيم الجوزية، 1411هـ - 1991م: 119/4) .

¹ - الحديث من طريق علي بن حجر، قال: حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض بن سارية، وقد أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (341/4)، رقم: 2676، والحاكم وقال هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي، المستدرک على الصحيحين، (174/1)، رقم: 239 .

² - إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي سلمة ومناظرته لا بن عباس رضي الله عنهما ذكرت في كتب الأصول، فذكره ابن النجار في شرح الكوكب المنير، (234/2)، وأبو يعلى في العدة، (1168/4)، وأما في كتب الحديث فالقصة كانت في وجوب الغسل من التقاء الختانين، كما أخرجه الإمام مالك في الموطأ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: "سألت عائشة، زوج النبي، ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج، يسمع الديكة تصرخ، فيصرخ معها. إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"، كتاب وقوت الصلاة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، 1425هـ - 2004م، (63/2)، رقم: 144 .

³ - القول بأن عدة الحامل تكون بوضع حملها مطلقاً أو متوفى عنها زوجها هو قول الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والعلماء كافة، إلا ما نقل عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهما بأنها تعتد بأبعد الأجلين، ونقل ابن عبد البر رجوع ابن عباس لقول الجمهور، وبأن قول علي رضي الله عنه جاء من وجه منقطع، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (33/20)، المغني، (118/8) .



المبحث الثاني: أثر قول التابعي في ثبوت النسخ في بعض آيات الكتاب

بعد أن عرفنا سابقا حجية قول التابعي وأقوال العلماء في قبول مراسيل التابعين وأثر قول التابعي في انعقاد الإجماع من عدم ذلك، يجدر بنا بعد هذا أن نبين أثر أقوال التابعين في تحقق النسخ في آيات من القرآن الكريم من عدم ذلك؛ لأن الأصل في تحقق النسخ هو القطع واليقين، ولمعرفة ذلك سنأتي على ذكر نماذج عدة تحصيلها في مطالب ثلاثة كما يلي:

المطلب الأول: نسخ التوجه للقبلة من أي جهة ومن بيت المقدس بالتوجه للبيت الحرام .

إن القبلة في الصلاة كانت قبل أن تفرض بالتوجه للبيت الحرام كانت إلى بيت المقدس، واستمر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك إلى ما بعد الهجرة بضعة عشر شهرا حتى أمره الله عز وجل بالتوجه للبيت الحرام، كما قد ورد أن القبلة كانت قبل فرضها شطر البيت الحرام كانت بالتوجه حيث شأوا للمشرق أو للمغرب؛ لأن الله عز وجل وحده المشرق والمغرب كلها (جامع البيان، الطبري، 528/2-529)، وهذا قد جاء فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسَّعَ عِلِيمٌ﴾ (البقرة: آية 115)، حيث جاءت أقوال عدة في نسخ هذه الآية، قال الطبري: "وقال آخرون بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض على نبيه صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين به التوجه شطر المسجد الحرام، وإنما أنزلها عليه معلما نبيه عليه الصلاة والسلام بذلك وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شأوا من نواحي المشرق والمغرب؛ لأنهم حينما وجهوا فتم وجه الله عز وجل، ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم في التوجه شطر المسجد الحرام"، (ابن جرير، 1420هـ - 2000م: 528/2) هذا وقد نسب القول بالنسخ للتابعي قتادة⁽¹⁾ رضي الله عنه، فقد نقل عنه (أبو الخطاب، 1418هـ/ 1998م: 32، الطبري، 529/2، القرطبي، 1384هـ - 1964م: 83/2)، أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ نسخت بقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة، آية: 144)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (149) ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (البقرة، آية: 150).

هذا، والقول بالنسخ لهذه الآية قد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، فقد نقل عنه أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة⁽²⁾، ونقله ابن أبي حاتم أيضا عن أبي العالية، والحسن وعطاء الخراساني، وعكرمة وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم (ابن

¹ - والخبر أخرجه الترمذي في سننه أيضا بقوله يروي عن قتادة من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، (5/ 56) رقم: 2958 .

² - هذا الخبر جاء عند الطبري من طريق المثني عن أبي صالح عن معاوية بن صالح، عن علي، عن ابن عباس، الطبري، (530/2-532)، وقد أخرجه ابن أبي حاتم وقال: "سمعت أبي يقول سمعت دحيما يقول إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، وأن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل"، (أبي حاتم، 1397: ص 140)، وذكر ابن حبان بأن: "علي بن أبي طلحة وهو الذي يروي عن ابن عباس، (ابن حبان، 1393هـ، 1973م: 211/7) - رقم: 9723، والحديث أخرجه الحاكم من طريق آخر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم، وقال: "هذا



أبي حاتم، 212/1)، كما أن النسخ لم يكن هو القول الوحيد للآية الكريمة، بل ذكرت أقوال أخرى بغير النسخ؛ منها ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنها نزلت إذنا من الله عز وجل للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التطوع أن يصلحها حيث توجه وجهه في مسيره في سفره من جهة شرق أو غرب⁽¹⁾، وكذلك في الفرض في حالات الخوف والقتال⁽²⁾، ومنها ما نقله عبد الله بن عامر أنها نزلت في قوم لم يعرفوا شطر القبلة فصلوا على جهات مختلفة⁽³⁾، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ بصحة صلاتهم، ومنها ما نقله قتادة أنها نزلت بسبب أن النجاشي تنازع في أمره الصحابة رضي الله عنهم أنه مات ولم يصل إلى القبلة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية بأن النجاشي وإن لم يصل إلى القبلة فقد كان يوجه وجهه إلى بعض وجوه المشارق والمغارب، (الطبري، 530/2-532، ابن كثير، 394/1).

هذا، وبعد كل هذه التأويلات للآية الكريمة فإن القول بالنسخ لهذه الآية عن قتادة رضي الله عنه، ترد عليه أمور عدة تجعل القول بالنسخ محتملا، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: لأنه قد جاءت احتمالات عدة في تأويل الآية الكريمة، فالنسخ كان محتملاً ليس يقينياً ولا مقطوعاً به؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، كما سبق في شروطه، وفي هذا يقول الإمام الطبري: "فأما القول في هذه الآية ناسخة أم منسوخة، أم لا هي ناسخة ولا منسوخة؟ فالصواب فيه من القول أن يقال: إنها جاءت مجيء العموم، والمراد الخاص، وذلك أن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، محتمل: أينما تولوا في حال سيركم في أسفاركم، في صلاتكم التطوع، وفي حال مسافيتكم عدوكم، في تطوعكم ومكتوبتكم، فتم وجه الله، كما قال ابن عمر والنخعي، ومن قال ذلك ممن ذكرنا عنه أنفاً، ومحتمل: فأينما تولوا من أرض الله فتكونوا بها فتم قبلة الله التي توجهون وجوهكم إليها، لأن الكعبة ممكن لكم التوجه إليها منها، ومحتمل: فأينما تولوا وجوهكم في دعائكم فهناك وجهي أستجيب لكم دعاءكم" (الطبري، 533/2-534).

ثانياً: كما أن التعارض لم يكن تاماً بين هذه الآية والآيات التي قيل بالنسخ بها؛ لما نقلناه من التأويلات لها، قال الطبري: "لا ناسخ من أي القرآن وأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما نفى حكماً ثابتاً، وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظواهره

حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة" المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، (294/2) رقم: 3060، وذكره ابن سلام بذات الطريق، الناسخ والمنسوخ، (1418هـ-1997م: 18/1).

¹ - وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (25/2)، كتاب الجمعة، باب الوتر في السفر، رقم 1000، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (486/1)، رقم: (700) من طريق ابن عمر عامر بن ربيعة.

² - جاء هذا في صفة صلاة الخوف من طريق نافع عن عبد الله بن عمر وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، (30/6)، رقم: 4535.

³ - أصل هذه القصة ذكرها الترمذي من طريق محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، ثم قال: "هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث" كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، (450/1)، وذكرها ابن كثير بروايات كثيرة، وقال: "وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً"، ابن كثير، (394/1).



وباطنه غير ذلك، فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر، فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل، ولا منسوخ إلا المنفي الذي كان قد ثبت حكمه وفرضه، ولم يصح واحد من هذين المعنيين لقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، بحجة يجب التسليم لها، فيقال فيه: هو ناسخ أو منسوخ" (الطبري، 535/2)، ووجه ما قاله الطبري أن ادعاء وجود ناسخ بدون حجة مقطوعة لا يقبل ولا يستقيم مع احتمال النص شيئاً آخر غير النسخ كالخصوص والعموم ونحو ذلك.

ثالثاً: كما أن قول التابعي قتادة رضي الله عنه وإن وافق قولاً للصحابي وهو ابن عباس رضي الله عنهما في القول بالنسخ إلا أنه قد خالف تأويلاً لابن عمر رضي الله عنه في الآية الكريمة كما في جواز التوجه حيث شاء في صلاة التطوع في السفر وحال الخوف والقتال في الفرض، وابن عمر أولى بتفسير وفهم القرآن من قتادة لعدم الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم؛ فيكون خبر قتادة بالنسخ في حكم الخبر المرسل وهو لا يثبت نسخاً، قال الطبري: "إذا كان قوله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، محتملاً ما ذكرنا من الأوجه، لم يكن لأحد أن يزعم أنها ناسخة أو منسوخة إلا بحجة يجب التسليم لها؛ لأن الناسخ لا يكون إلا بمنسوخ" (الطبري، 534/2)، بمعنى أن النسخ لهذه الآية لم يكن مقطوعاً به، لما سبق أن ما نقله علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان فيه إرسال ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، ومن ثم فلا يصح القول يقيناً بأن الآية منسوخة أو ناسخة، لا سيما مع ذكر عديد الاحتمالات مما يبعد القول بالنسخ، وهذا يرد عليه أنه قد نقل عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بالنسخ أيضاً، ولكن هذا يجاب عنه بورود الاحتمالات الأخرى عن بعض الصحابة والتابعين بغير النسخ، وفي هذا يقول الطبري: "لم تقم حجة يجب التسليم لها بأن قوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، معني به: فأينما توجهوا وجوهكم في صلاتكم فتم قبلتكم؛ ولا أنها نزلت بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس، أمراً من الله عز وجل لهم بها أن يتوجهوا نحو الكعبة، فيجوز أن يقال: هي ناسخة للصلاة نحو بيت المقدس، إذ كان من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة التابعين من ينكر أن تكون نزلت في ذلك المعنى، ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بأنها نزلت فيه، وكان الاختلاف في أمرها موجوداً على ما وصفت (الطبري، 534/2).

رابعاً: أنه قد روي عن قتادة تأويل آخر بغير النسخ كما سبق في قصة الصلاة على النجاشي، فرواها قتادة رضي الله عنه مرسلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾، مما يعني ورود قولين لقتادة في هذه الآية، وقد ضعفت الرواية المتعلقة بقصة النجاشي، إلا أنها تجعل قوله بالنسخ محتملاً، ومن ثم فلا يتحقق النسخ.

¹ - الخبر نقله الطبري قال: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا هشام بن معاذ قال: حدثني أبي عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه. قالوا: نصلّي على رجل ليس بمسلم! قال فنزلت (وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ) [سورة آل عمران: 199] ، قال: قتادة، فقالوا: إنه كان لا يصلّي إلى القبلة، فأُنزل الله عز وجل: (وَاللَّهُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)، جامع



خامساً: أنه قد ذهب بعض العلماء كابن العربي وتابعه ابن الجوزي إلى ترجيح عدم النسخ للآية الكريمة؛ فلا هي ناسخة ولا منسوخة، بل هي محكمة؛ لما احتملت من الأقوال في تأويلها (ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، 1413هـ - 1992م: 48/2، أحكام القرآن، 1424هـ - 2003م: 52/1، الجوزي، 1418هـ - 1998م: 16).

المطلب الثاني: نسخ إعطاء أولي القربي من اليتامى والمساكين من الميراث بحضورهم القسمة.

وصورتها أنه إذا حضر أولو قربي الميت وبعض اليتامى والمساكين هل يعطون وجوباً من تركه الميت أم لا؟ وقد اختلف في حكم هذه الآية بين النسخ والإحكام على قولين كما يلي:

القول الأول: ذهب سعيد ابن المسيب وأبو مالك الغفاري والضحاك، وزيد بن أسلم وغيرهم، وهو قول جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وأصحابهم⁽¹⁾، (الطبري، 9/7، ابن كثير، 221/2، البيهقي، 1424هـ - 2003م: 437/6) إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء، آية: 8) منسوخة بآية المواريث في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (سورة النساء: آية 11)، فبعد نزول آية المواريث هذه جعل الله عز وجل المواريث لأصحابها، فأعطى كل ذي حق حقه، وصارت الوصية من مال المتوفى يوصي بها لمن شاء من الأقارب الذين لا يرثون (الطبري، 9/7، ابن أبي حاتم، 875/3، ابن كثير، 221/2)، وهذا القول منقول أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما من وجه ليس بالقوي⁽²⁾، قال ابن حجر: "وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما روايات من أوجه ضعيفة عند ابن أبي حاتم وابن مردويه أنها منسوخة نسختها آية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القاسم بن محمد وعكرمة وغير واحد، وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم" (ابن حجر، 242/8).

ومما يلاحظ على هذا القول وإن كثّر القائلون به أن دعوى النسخ للآية فيه لم تكن قوية، ففيها احتمال كما سيأتي، والنسخ لا يثبت به، فقول التابعي هنا لم يستند على حجة قطعية تثبت النسخ للآية، قال ابن حزم: "ثم إن قول القائل: هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحل اتباعه؛ لأنه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله -عليه السلام-

البيان، الطبري، (532/2)، وقد نقله ابن كثير عن الطبري وقال: وهذا غريب والله أعلم، تفسير ابن كثير، (394/1)، وأما عن قصة الصلاة على النجاشي فصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً" وقد أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم 1245، (72/2)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، صحيح مسلم، (656/2)، رقم: 951.

¹ - نقل ذلك البيهقي في كتاب الوصايا، باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، (437/6)، رقم: 12559.

² - نقل ذلك الطبري من طريق محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، جامع البيان، (10/7)، ونقله ابن كثير بأسانيد عدة منها: عن أبي صالح، وعكرمة، والوفى كلهم عن ابن عباس، (220/2)، ونقله ابن أبي حاتم عن عطاء، عن ابن عباس، (875/3).



بلا برهان أو إباحة لمخالفتهما كذلك، وكل ذلك باطل متيقن إلا بنص ثابت من قرآن، أو سنة -وبالله تعالى التوفيق- (ابن حزم، 422/6).

القول الثاني: ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، هي آية محكمة وليست بمنسوخة (البخاري في صحيحه، 43/6، رقم: 4576)، وقد ذكر ذلك عن بعض التابعين كالشعبي وعروة ومجاهد والحسن البصري والزهري والنخعي وسعيد بن جبير (الطبري، 9-7/7، ابن أبي حاتم، 875/3) وقد ذهب إلى هذا القول ابن تيمية والظاهرية (ابن تيمية، 31/363، بن حزم، 420/6)، قال ابن تيمية: "ينبغي للميت أن يوصي لقربائه الذين لا يرثونه فإذا لم يوص فينبغي إذا حضروا القسمة أن يعطوا منه (ابن تيمية، 31/363)؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾"، وقال ابن حزم: "وفرض على كل أخذ حظه من المقسم أن يعطي منه من حضر القسمة من ذوي قربي أو مسكين ما طابت به نفسه، ويعطيه الولي عن الصغير، والمجنون، والغائب، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضا وإلا فقول من قال: لا يلزم إنفاذ أمر الله تعالى لخصوص ادعاه، أو نسخ زعمه، أو لنذب أطلقه بظنه قول ساقط مردود" (ابن حزم، 420/6)، وبناء عليه فعلى أهل الميراث أن يعطوا من حضر القسمة من أولي القربي واليتامي والمساكين ما طابت به أنفسهم لا سيما إن كان المال كثيرا استحبابا أو وجوبا كما قال مجاهد (ابن حزم، 421/6)، ابن العربي، 1/428، فعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قال: يرضخ لهم فإن كان في المال تقصير اعتذر إليهم⁽¹⁾، وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها ممّا تهاون الناس، هما واليان: (أي المتصرفان في التركة)، وال يرث وذلك الذي يرزق، ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك" (*) (البخاري، 4/8)، قال ابن حجر: "وهذان الاسنادان الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان" (ابن حجر، 242/8)؛ أي أن الروايتين المنقولتين عن ابن عباس رضي الله عنهما بعدم النسخ هما الصحيحتان المعتمدتان؛ لأنه قد مر في القول الأول رواية أخرى بعدم النسخ، وهذا القول منقول عن عائشة رضي الله عنها⁽²⁾، ووصف القرطبي هذا القول بأنه الأصح وعليه المعول (القرطبي، 49/5)، أحكام القرآن، ابن العربي، 1/428، وقال ابن العربي "ليس في الآية نسخ؛ لأنها لا تعارض آية الموارث أن الله قد أعطى كل

¹- الخبر أخرجه الحاكم، قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا حامد بن محمود، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، المستدرک على الصحيحين، (331/2)، رقم: 3183 .

*- نقله عنها البيهقي بلفظ ويذكر عن عائشة رضي الله عنها، السنن الكبرى، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، (6/436)، رقم: 12557، ونقله ابن بطل أيضا، شرح صحيح البخاري، (8/176) .



ذي حق حقه وقسم لكل حظه ولم يعم الميراث جميع القربات، وإنما خص به أعيانا منهم، وبقي سائر أهل القري مسكوتا عنهم في آية المواريث" (الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، 147/2) .

هذا، وقد ذهب آخرون ممن قالوا بأن الآية محكمة وليست بمنسوخة بأن معنى القسمة في الآية الوصية وليس العطية، فيجعل الميت وصيته لمن سماه الله عز وجل في هذه الآية، فمعنى قوله (فَارْزُقُوهُمْ) أي أوصوا لهم، فقد نقل القاسم بن محمد أن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قسم مال والده عبد الرحمن وأعطى كل من في الدار (الطبري، 10/7-11)، وتلا قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾، فأخبر القاسم بذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ما أصاب، إنما هذا في الوصية إذا أراد الميت أن يوصي لقربته(*)، وكان ذلك بعلم عائشة رضي الله عنه فلم تنكر عليه (ابن حزم، 421/6)، وهذا المعنى منقول أيضا عن سعيد بن المسيب بأن الأمر في الآية الكريمة يقصد به الوصية لقربة الميت في حدود ثلث التركة⁽¹⁾ .

هذا، وقد رجح الإمام الطبري القول الثاني بعدم النسخ لهذه الآية، وبأن معناها الوصية لأولي قرابة الموصي، والقول المعروف لليتامى والمساكين؛ وعلى الطبري ترجيحه هذا بأمر هي (الطبري، 12/7-13) .

الأول : أن حكم الآية ليس فيه ما ينفي حكم آية المواريث؛ أي لا تعارض بين الآيتين لحد التناقض الذي ينفي كل منهما الآخر فيستحيل اجتماعهما في وقت واحد .

الثاني: لم تقم حجة من الكتاب أو السنة الثابتة يجب التسليم لها بأن إحدى الآيتين ناسخة والأخرى منسوخة .

الثالث: أن الآية محتملة للتأويل بغير النسخ لكونها فسرت بمعنى الوصية، فكان القول بغير النسخ أولى بالصواب من غيره .

وقد ناقش ابن كثير اختيار الإمام الطبري لهذا المعنى ووصفه بالغريب، حيث قال: "وقد اختار ابن جرير هاهنا قولاً غريباً جداً، بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم" (ابن كثير، 221/2)، ورجح ابن كثير بأن المعنى أنه إذا حضر أولو القري غير الوارثين واليتامى والمساكين قسمة الميراث وكان كثيرا فإنهم يعطون منه جبرا لهم لتتوق أنفسهم لشيء منه (ابن كثير، 221/2)، مع أن اختيار الطبري قال به ابن عباس وسعيد ابن المسيب رضي الله عنهما كما سبق .

المطلب الثالث: التخيير للحاكم في الحكم بين أهل الكتاب أو وجوب الحكم بينهم .

وصورة المسألة أنه إذا جاء أهل الكتاب للحاكم المسلم وهم يريدون، أن يتحاكموا إليه فللحاكم المسلم أن يحكم بينهم بالحق الذي جعله الله عز وجل حكما للمسألة المتحاكم فيها أو يعرض عنهم (الطبري، 325/10)، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ

*- ذكر ذلك الطبري بسنده عن عمران بن موسى الصَّفَّار عن عبد الوارث بن سعيد عن داود عن سعيد بن المسيب، جامع البيان، (11/7) .



فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (المائدة، آية: 42)، أو يجب على الحاكم المسلم الحكم بينهم بالحق كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة، آية: 49)، وقد اختلف في نسخ الآية الأولى بالثانية على قولين كما يلي:

القول الأول: ذهب الحسن البصري وعكرمة ومجاهد والسدي وقتادة وعمر بن عبد العزيز والزهري وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني إلى أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، فيجب على الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكم بينهم بما أنزل الله عز وجل، بعد أن رخص له في الإعراض عنهم إن شاء، ولا يجوز له أن ينكر الحكم بينهم، وعلى ذلك فالتخيير في الحكم بينهم منسوخ الطبري، (331-330/10)، القرطبي، 185/6، ابن كثير، (117/3)، وقد نقل عن مجاهد أنه قال: "آيتان نسختا من "المائدة": فذكر منهما⁽¹⁾، قوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾، وأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾⁽²⁾.

والقول بالنسخ منقول أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (أبو بكر بن العربي، 201/2، ابن كثير، 117/3)، وهو أحد قولي الشافعي وقول أبي يوسف من الحنفية^(*) (النحاس، 398) ورواية عن أحمد (القرطبي، 185/6 ابن قدامة، 82/9، الكاساني، 1406هـ - 1986م، 311/2-312)، قال النحاس: "ثبت أن قول أكثر العلماء أن الآية منسوخة مع ما صح فيها من توقيف ابن عباس، ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب أنها منسوخة" (النحاس، 398)، وقد ذكر النحاس أن النسخ هو القول الصحيح عن الشافعي وهذا فيه نظر؛ لأنه قد صح عن الشافعي في قول آخر القول بعدم النسخ (الناسخ لابن العربي، 201/2)، قال الشافعي: "وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين فهو بالخيار، بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم، فإن اختار أن يحكم بينهم، حكم بينهم حكمه بين المسلمين، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ (تفسير الشافعي، 742/2).

القول الثاني: ذهب النخعي والشعبي وعطاء وقتادة، إلى أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، حكمها ثابت ولم تنسخ، وللحاكم الخيار في كل زمان بهذه الآية مثل ما جعله الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله سبحانه وتعالى وإن شاء أعرض عنهم (الطبري، 329/10)، حيث جاء عن إبراهيم والشعبي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ

* - والآية الأخرى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [سورة المائدة: 2]، نسخها قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة: 5]. جامع البيان، الطبري، (331/10).

² - هذا الأثر جاء من طريق محمد بن عمار عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، وقد أخرجه الطبري في جامعهم، (331/10)، ونقله النحاس عن الطبري وقال: رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: "هذا إسناد مستقيم وأهل الحديث يدخلونه في المسند وهو مع هذا قول جماعة من العلماء"، النحاس، 1408: 397.



فاحكم بينهم أو أعرض عنهم"، قالوا: إذا جاؤوا إلى حاكم المسلمين، فإن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم، وإن حكم بينهم حكم بينهم بما في كتاب الله (الطبري، 330/10)، وذهب إلى القول بالتخيير وعدم النسخ الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه ومحمد من الحنفية (الكاساني، 311/2-312، القرطبي، 184/6، ابن رشد، 1425هـ - 2004م: 255/4، الشافعي، 45/7، ابن قدامة، 82/9، الشافعي، 45/7)، فقد سئل الإمام مالك عن الحكم بين النصاري: فقال: "يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصاري: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} قال: والترك أحب إلي، فإن حكم حكم بالعدل" (مالك، 1415هـ - 1994م: 190/4)، وقال الإمام الشافعي: "ولو حكم فيهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو واحد من أئمة الهدى بعده لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله؛ فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله تعالى" (الشافعي، 45/7)؛ أي أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه رضي الله عنهم بعده لم ينقل عنهم الحكم بين كلهم ولا بين بعضهم، وقال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾: "قال قوم: هذا ناسخ للتخيير، وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة منها: معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله" (ابن العربي، 137/2)، وقال أيضا: "وكيف يصح دعوى النسخ فيها ويمكن الجمع بينهما، فإن الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: إن حكموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط، والقسط هو الذي أنزل الله، وهو قوله بعينه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾" (ابن العربي، 202/2)، وحكى القرطبي عن مكّي: بأن معنى: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ" أي احكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم، فهو كله محكم غير منسوخ، لأن الناسخ لا يكون مرتبطا بالنسخ معطوفا عليه، فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير منسوخ" (القرطبي، 212/6)، وأشار الكاساني لرجحان قول أبي يوسف من الحنفية بعدم النسخ فقال: "قوجه قول أبي يوسف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزله مطلقا عن شرط المرافعة، ولأبي حنيفة، ومحمد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾، والآية حجة له، وأثبت سبحانه وتعالى التخيير بين الحكم والإعراض إلا أنه قام الدليل على نسخ التخيير" (الكاساني، 311/2-312)، بمعنى أن التخيير في الحكم للحاكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

هذا، وإن القائلين بعدم نسخ التخيير وبأن الخيار بالحكم باق للحكام إلى اليوم كان مستندهم عدم وجود التعارض الذي يصل لحد التناقض وعدم إمكان الجمع بين النصين، حتى ولو علم التاريخ، وهذا يجعل من ثبوت النسخ أمرا محتملا فلا يتحقق به النسخ؛ لأن من شروطه وجود التعارض الذي لا يمكن معه الجمع ومعرفة التاريخ؛ وفي هاتين الآيتين لم يتوافر ذلك الشرط؛ لكون كثير من العلماء قد حملها على محمل لا يعارض الأخرى، قال الإمام الشافعي: "الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه لا مخالف له أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء" (الشافعي، 150/6)، وقال ابن قدامة: "والآية التي احتجوا بها أي قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ محمولة على من اختار الحكم بينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، جمعا بين الآيتين.



فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع (ابن قدامة، 82/9)، وقال الطبري: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك في هذه الآية، وإنما قلنا ذلك أولاهما بالصواب؛ لأن القائلين إن حكم هذه الآية منسوخ، زعموا أنه نسخ بقوله: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) والنسخ لا يكون نسخاً، إلا ما كان نفيًا لحكم غيره بكل معانيه، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعاً على صحته بوجه من الوجوه (الطبري، 333/10، بتصرف يسير).

وبناء على ذلك فإن ذهاب بعض التابعين للقول بالنسخ بين الآيتين قد وقع فيه الاحتمال بين النسخ وعدمه كما في قول بعض التابعين الآخرين؛ لأن النسخ لم يكن الطريق الوحيد لرفع التعارض بين الآيتين كما سبق، بل هناك من جمع بينهما وتحقق ذلك فجعل من النسخ أمراً محتملاً والله أعلم وأحكم .

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، فبعد أن من الله عز وجل علينا بإتمام هذا البحث بالوجه الذي هو عليه، نسأل الله القبول والسداد، وقد خلصت هذه الدراسة لعدة نتائج وتوصيات على الأوجه الآتية:

أولاً: النتائج:

أولاً: شروط النسخ متفق عليها بين الأصوليين والمفسرين، فالنسخ عند الكل لا يكون إلا باستحالة الجمع بين النصين المتعارضين.

ثانياً: جمهور الفقهاء والمحدثين لم يقبلوا خبر التابعي المرسل، ومن قبله منهم قيده بالرواية عن الثقات أو باعتضاد الخبر المرسل بخبر آخر، أو كان رواته من أئمة النقل المعروفين .

ثالثاً: إن الحنفية القائلين بحجية الخبر المرسل أو بكونه فوق المسند عند بعضهم لم يجيزوا مع ذلك النسخ به؛ لكون الحجية في المرسل اجتهادية وليست منصوصة .

رابعاً: لم يتفق العلماء والأصوليون على حجية قول التابعين، ويرجع الخلاف في حجيته إما لعدم النص الصريح، وإما لانتشار التابعين وكثرتهم فأدى إلى عدم الانضباط .

خامساً: قول التابعي عند المفسرين معتبر لا سيما إذا عضده قول للصحابي في التفسير وكذلك النسخ .



سادسا: لم يثبت ولم يتحقق النسخ قطعا ويقيناً بقول التابعي في الآيات القرآنية التي اختيرت كنماذج على النسخ بقول التابعي، بل كان النسخ فيها محتملاً .

سابعا: السبب في عدم ثبوت النسخ بقول التابعي في الآيات القرآنية؛ مرده ليس لعدم حجية قول التابعي أو الاختلاف في مرسله؛ بل لعدم تحقق شروط النسخ قطعا ويقينا فكان النسخ محتملا فيها وهو لا يثبت به .

ثامنا: كما أن عدم ثبوت النسخ في الآيات القرآنية بقول التابعي كان مرجعه للاختلاف في تعدد أقوال التابعين أنفسهم بين النسخ وبين عدمه، أو لوجود أقوال للصحابة قوت وعضدت أقوال التابعين القائلين بعدم النسخ .

تاسعا: لم يثبت النسخ بقول التابعي حتى مع اعتضاده وتقويه بقول الصحابي كابن عباس رضي الله عنهما؛ كما في المسائل الثلاث التي تناولتها الدراسة، والله أعلم وأحكم.

ثانيا التوصيات:

- يوصي الباحث بأن تكون هناك دراسة خاصة للنسخ بين آيات الكتاب الكريم تتناول أقوال الصحابة رضي الله عنهم، لما لها من أهمية ارتبطت بهذا البحث .
- كما يوصي الباحث بالاهتمام بفقهاء التابعين بتتبع أقوالهم وفتاويهم سواء في التفسير أو في غيره من أبواب الحديث والفقهاء؛ لأنهم نقلوا وحملوا هذا الدين الحنيف عن الصحابة رضي الله عنهم .



قائمة المراجع

- ابن العربي، أبو بكر المعافري، 1424هـ - 2003م، أحكام القرآن، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 1411هـ - 1991م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، 1425هـ - 2004م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، 1419هـ، تفسير القرآن العظيم، ط3، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية .
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، 1393هـ، 1973م، الثقات ، ط1، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني ، مكتبة القاهرة، .
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء، 1399هـ - 1979م، معجم مقاييس اللغة، ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر .
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد 1387هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ط2، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان .
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبوعمر، 1406هـ - 1986م، تقي الدين، مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، 1414هـ، لسان العرب، ط2، دار صادر - بيروت.



- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، 1397، المراسيل، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، 1418هـ - 1998م، المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ط3، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، 1418 هـ - 1997م، الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، ط2، تحقيق: محمد بن صالح، الناشر: مكتبة الرشد - شركة الرياض - الرياض .
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، 1413هـ - 1992م ، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ط1، تقديم: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئي)، تحقيق: د. عبد الكبير العلوي المدغري، مكتبة الثقافة الدينية.
- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، 1410هـ - 1990م، العدة في أصول الفقه، ط2، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.
- آل تيمية،، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 1418هـ - 1997م، المسودة في أصول الفقه دار الكتاب العربي، العبيكان.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، 1420هـ - 1999م، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، 1414هـ - 1994م، البحر المحيط في أصول الفقه ، ط1، دار الكتبي.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، أصول السرخسي، ، دار المعرفة - بيروت .
- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، 1406هـ - 1986م، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط1، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية
- البخاري، ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، 1422هـ ، صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة .



- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، دار الكتاب الإسلامي .
- البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، 1424هـ - 2003م، السنن الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، 1998م، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، 1411 - 1990م، المستدرک على الصحيحين، ط1، كتاب العلم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، الكفاية في علم الرواية تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة .
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، 1418هـ/1999م، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، 1358هـ/1940م، الرسالة، ط1، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، 1419هـ - 1999م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الفتح الرباني، تحقيق: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن .
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، 1420هـ - 2000م جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، 1407هـ-1987م، شرح مختصر الروضة، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة .
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1393هـ - 1973م، شرح تنقيح الفصول، ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.



- العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقبي السعود ، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب .
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، 1384هـ - 1964م، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة .
- قتادة، أبو الخطاب دعامة بن قتادة بن عزيز، 1418هـ - 1998م، الناسخ والمنسوخ، ط3، تحقيق: حاتم صالح الضامن، كلية الآداب - جامعة بغداد، الناشر: مؤسسة الرسالة .
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، 1406هـ - 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية .
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م .
- مالك، مالك أنس بن مالك بن عامر، 1425هـ - 2004م، الموطأ، ط1 تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك، 1415هـ - 1994م، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الثَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر، 1408، الناسخ والمنسوخ، ط1، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت.